

انحراف أعضاء مجلس النواب باستخدام وسائل الرقابة البرلمانية

*Deviation of members of Parliament using the means of parliamentary oversight*

علي مجيد العكيلي\*

[dralimajeed82@gmail.com](mailto:dralimajeed82@gmail.com)، العراق، الجامعة المستنصرية،

تاريخ القبول: 2021/04/24

تاريخ الإرسال: 2021/04/14

ملخص:

تقضي جميع الأنظمة البرلمانية، بوجود رقابة برلمانية يمارسها أعضاء مجلس النواب تجاه الحكومة ككل أو على أحد الوزراء، وهذه الرقابة تمارس بموجب الدستور والقانون في مسائل تخص عمل الحكومة أو أحد وزرائها، لكن في بعض الأحيان تمارس هذه الرقابة ليس لتحقيق المصلحة العامة، وإنما لغاياتٍ أُخرى، أي تنحرف الرقابة عن الحدود التي رسمها الدستور والقانون، ومن ثمَّ يكون هناك انحراف بالسلطة من قِبَل أعضاء مجلس النواب. الكلمات المفتاحية: الانحراف؛ أعضاء مجلس النواب؛ الرقابة البرلمانية؛ السلطة التقديرية؛ الرقابة على الانحراف.

**Abstract:**

*All parliamentary systems provide for the existence of parliamentary oversight exercised by members of the House of Representatives towards the government as a whole or on one of the ministers, and this oversight is exercised according to the constitution and the law in matters related to the work of the government or one of its ministers, but sometimes this control is exercised not for the public interest, but for other purposes that is, oversight deviates from the limits set by the constitution and the law, and then there is a deviation of power by members of Parliament.*

**Keywords:** *deviation; members of parliament; parliamentary oversight; discretionary power; control of deviation.*

\* المؤلف المراسل

### مقدمة:

تنصُّ دساتير الأنظمة البرلمانية على وجود رقابةٍ برلمانيةٍ تمارس من قِبَل أعضاء مجلس النواب تجاه السلطة التنفيذية سواء الحكومة ككل أو أحد أعضائها، من خلال وسائل حدَّتها الدساتير والقوانين والأنظمة الداخلية لمجالس النواب، وهذه الرقابة تُستخدَم بالشكل الذي رسمه الدستور والقانون لغرض تحقيق المصلحة العامة، لكن في بعض الأحيان تُستخدَم هذه الوسائل لأهدافٍ أُخرى وغاياتٍ شخصية، وبذلك ينحرف أعضاء مجلس النواب في استخدامها لتحقيق مصالح حزبيةٍ أو سياسيةٍ أو انتقاميةٍ وليس لتحقيق الصالح العام.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث حول دور الرقابة البرلمانية التي يمارسها أعضاء مجلس النواب تجاه الحكومة من أجل تحقيق المصلحة العامة أو هناك مصالح أُخرى غير تلك المصالح التي رسمها الدستور والقانون.

### إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في التساؤل التالي: هل يحقق أعضاء مجلس النواب المصلحة العامة من خلال استخدامهم وسائل الرقابة البرلمانية تجاه الحكومة أم أنَّ هناك انحراف في استخدام تلك الوسائل لتحقيق غاياتٍ أُخرى؟

### خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول منها التعريف بالانحراف لأعضاء مجلس النواب، أمَّا الثاني فسيُخصَّص للعلاقة بين السلطة التقديرية والانحراف بالسلطة من قِبَل أعضاء مجلس النواب، فيما سينصرف الثالث إلى انحراف أعضاء مجلس النواب باستخدام الوسائل الدستورية في الرقابة، ثم نُنهي بحثنا بخاتمةٍ نُبيِّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصَّلنا إليها.

### المطلب الأول: التعريف بالانحراف لأعضاء مجلس النواب

تقتضي جميع النظم البرلمانية وجود رقابة برلمانية من قِبَل أعضاء مجلس النواب تجاه السلطة التنفيذية سواء كانت على رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء لتحقيق المصلحة العامة، لكن في بعض الأحيان قد ينحرف أعضاء مجلس النواب أثناء ممارستهم الرقابة سواء كانت عن طريق

السؤال أو الاستجواب أو سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، أي ما يُسمّى بالمسؤولية التضامنية أو الفردية. وهذا الانحراف له غايات لتحقيقها. لذلك ولما لهذا الموضوع من أهمية، سوف نُبيّن في هذا المطلب مفهوم الانحراف من قِبَل أعضاء مجلس النواب ومن ثمّ التطرق إلى تمييزه عمّا يشته به من المفاهيم الأخرى وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول: مفهوم الانحراف من قِبَل أعضاء مجلس النواب

قبل اللجوء في الانحراف من قِبَل أعضاء مجلس النواب، ينبغي تسليط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، وعلى النحو الآتي:

#### أولاً: المدلول اللغوي للانحراف من قِبَل أعضاء مجلس النواب

انحراف أعضاء مجلس النواب مصطلح مُركّب من مفردتين، هما:

● انحراف.

● أعضاء مجلس النواب.

انحراف: لغةً مأخوذة من (حرفه)، والتحريف: هو قط القلم محرفاً... واحرورف: مال وعدل، كانحرف وتحرف، نقله الجوهري، وقال الأزهري: وإذا مال الإنسان عن شيء يقال: تحرف وانحرف<sup>1</sup>. وفي التنزيل العزيز قال تعالى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ}<sup>2</sup>، وقوله تعالى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ}<sup>3</sup>، وقوله تعالى: {وَقَدْ كَانَ قَرِيْبٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}<sup>4</sup>.

أما (أعضاء مجلس النواب) في اللغة، فهي مفرد مجالس، اسم مكان من جلس على: كان يضع الورد حول مجلسه، أو طائفة من الناس تخصص للنظر فيما يُنَاط بها من أعمال "لقد أقرّ المجلس قرارين". وتسمية مجلس النواب: المكان الذي يجتمع فيه نواب الأمة. طاولة المجلس: طاولة تُعقد عليها الاجتماعات: مجلس منتخَب، مجلة الأمة، البرلمان، المجلس النيابي الذي يضمّ ممثلي الشعب<sup>5</sup>. وفي التنزيل العزيز قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا}<sup>6</sup>.

أما في اللغة الإنكليزية، فإنّ (انحراف أعضاء مجلس النواب) تأخذ مصطلح *Deviation of members of Parliament*. وفي اللغة الفرنسية فتأخذ مصطلح *Déviation des membres de Parlement*.

## ثانياً: المدلول الاصطلاحي للانحراف من قبل أعضاء مجلس النواب

يُعرف الانحراف بأنه: ((نوع من عدم المشروعية، ينحصر في أن عملاً قانونياً، يكون سليماً في جميع عناصره، عدا عنصر الغرض المحدد له))<sup>7</sup>. وعَرِّفَ أيضاً بأنه: ((سوء استعمال السلطة تصرف إداري يقع من مصدر القرار بتوحيه في إصداره غرضاً غير الغرض الذي قصد القانون تحقيقه))<sup>8</sup>. كما عَرَّفَه جانبٌ آخر بأنه: ((الخروج قصداً عن ضوابط المصلحة العامة في العملية التشريعية، وتحريفها من خلال أغراض مخالفة للدستور تخالطها))<sup>9</sup>.

من خلال هذه التعريفات، يمكن لنا تعريف الانحراف من قبل أعضاء مجلس النواب على أنه: انحراف عضو مجلس النواب في استخدام الوسائل الرقابية وعدم تحقيق المصلحة العامة ولا تطابق الغاية التي حددها الدستور لهذا العمل.

أما تعريف عضو مجلس النواب في الاصطلاح، فقد عَرَّفَه أحد الفقه بأنه: ((الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي هي وجود برلمان ينتخبه الشعب وذلك فإن الانتخاب يعتبر من أهم أسس النظام النيابي))<sup>10</sup>. ويُعَرِّفه آخرون بأنه: ((المؤسسة السياسية المكونة من مجلس أو عدة مجالس يتألف كل منها من عدد مرتفع نسبياً من الأعضاء، ويتمتع بسلطة المناقشة والرقابة وأخذ القرار))<sup>11</sup>. ويُعَرِّفَ أيضاً بأنه: ((مؤسسة تمثيلية، ومكان للمداولة والنقاش وأخذ القرار، وهو مجلس سياسي منظم))<sup>12</sup>.

من خلال ما تقدم من تعريفات لعضو مجلس النواب، يمكن لنا تعريفه بأنه: شخص أو عدة أشخاص ينتخبهم الشعب ليمثلوهم داخل قبة البرلمان ومن خلال هذا التمثيل يمارسون الرقابة واتخاذ القرار وفق الدستور.

## الفرع الثاني: تمييز الانحراف عن غيره من المفاهيم الأخرى

يتميز الانحراف عن غيره من المفاهيم، وهذه المفاهيم هي مفهوم التعسف في استعمال الحق، حيث أن هذا الأخير مبنيٌّ على الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية<sup>13</sup>. إذ يرى أحد الفقه<sup>14</sup> أن التعسف يُعتبر، بهذه الصفة، سلوكاً بسبب الارتباط بهذا المفهوم، يتميز بالممارسة الفعالة لحق شخصي. كما يرى جانبٌ آخر من الفقه<sup>15</sup> أن يعتبر "سوء استعمال السلطة" أو "التعسف في استعمال السلطة" يُفهمُ منه أن الإدارة حين تلجأ إلى هذا السبب تكون سيئة النية تهدف إلى تحقيق أغراض سيئة، ولكن يرى أن نظرية الانحراف أوسع مدى من ذلك؛ وحيثه في ذلك أن

الانحراف يُخالف مبدأً أوسع وهو مبدأ تخصيص الأهداف. في حين يرى جانب آخر من الفقه<sup>16</sup> أنَّ مصطلح التعسّف في استعمال الحق هو أقلّ تعبيريشمل فقط حالة سوء نيّة رجل الإدارة، أمّا مصطلح الانحراف في السلطة فيشتمل على حالة سوء النيّة، كما لو انحرف مصدر القرار عن المصلحة العامة، وحُسن النيّة كما لو انحرف عن قاعدة تخصيص الأهداف، وبالتالي فإنّ اصطلاح الانحراف أكثر دقّة وشمولاً.

نرى إنّ مصطلح الانحراف أوسع من مصطلح التعسّف في استعمال السلطة؛ والسبب في ذلك أنّ الانحراف عندما يحصل يهدف إلى عدم تحقيق المصلحة العامة، عكس ما موجود في مصطلح التعسّف الذي يُثبت مخالفة ولا يتعلّق بالانحراف على مستوى نصوص دستورية أو قانونية، خاصةً عند استخدام عضو مجلس النواب وسائل الرقابة البرلمانية التي يمتلكها تجاه الحكومة. لذلك فمصطلح الانحراف أوسع وأشمل من التعسّف.

**المطلب الثاني: العلاقة بين السلطة التقديرية والانحراف بالسلطة من قِبَل أعضاء مجلس**

### النواب

إنّ السلطة التقديرية، هي أكثر ما ترتبط به مع مفهوم انحراف أعضاء مجلس النواب في استخدامهم وسائل الرقابة البرلمانية والانحراف بها، وهذه السلطة التقديرية بوصفها النبيلة والخطيرة، فهي نبيلة؛ لأنّ الغرض منها تحقيق المصلحة العامة، وتارةً تكون خطيرة؛ لاحتتمال انحراف أعضاء مجلس النواب فيها عند استخدام وسائل الرقابة البرلمانية لأغراضٍ محددة تحقيقاً لمصالح خاصة ومنافع ذاتية<sup>17</sup>. وتُعرف السلطة التقديرية بأنّها: ((حركة الاختيار الممنوحة لسلطة ما في ممارسة اختصاصها))<sup>18</sup>، كما وتعني أيضاً: ((حرية المشرّع في المفاضلة بين البدائل أو خيارات موضوعية بالنسبة للتنظيم التشريعي الذي يهدف إليه، دون أن يفرض عليه طريقاً بذاته يجب عليه اتباعه، أو توجهاً محدداً يتعين عليه التزامه))<sup>19</sup>. وهذا لا يعني أنّ تصرفات أعضاء مجلس النواب في استخدامهم اختصاصاتهم في الرقابة تكون دائماً إما مُقيّدة أو تقديرية، وإنّما أغلب القرارات التي تصدر تجمع بين السلطتين المقيّدة والتقديرية معاً، ولكن بنسبٍ متفاوتة، مما يعني تداخل السلطتين معاً<sup>20</sup>.

ويرى بعض الفقه<sup>21</sup> أنّ تقرير حرية التقدير يعمل على غرس روح الابتكار والنشاط، الأمر الذي يؤدي حسن ممارسة الوظيفة الرقابية أو غيرها على أنّ إطلاق هذه الحرية قد يُخشى معه من

ناحيةً أخرى، استغلال أعضاء مجلس النواب لسلطاتهم في الرقابة، الأمر الذي يؤدي إلى الافتئات على حقوق الأفراد وحياتهم.

لذلك فإنّ هذا التلازم بين السلطة التقديرية والانحراف بالسلطة من قبل أعضاء مجلس النواب قد دعا البعض إلى القول بأنّ عيب الانحراف لا يظهر إلا في حالة السلطة التقديرية دون السلطة المقيّدة، وحجّتهم في ذلك أنّ مجلس الدولة الفرنسي أيّد ذلك بأنّ الانحراف بالسلطة لا يمكن أن يُعدّ عيباً يبطل القرار إذا كانت السلطة في إصدار القرار مُقيّدة<sup>22</sup>. كما يرى جانب آخر من الفقه<sup>23</sup> أنّ إنكار وجود السلطة التقديرية بناءً على أنّ السلطة التنفيذية مُقيّدة في أعمالها بالقاعدة القانونية العامة، وهي لا بُدَّ وأنّ تعمل للصالح العام، ويكمل الرأي المسلّم به فقهاً وقضاءً في الوقت الحاضر كونه يُقرُّ بوجودها لما يترتب عليه من فؤاد، وأجملُ هذه الفوائد بما يلي:

- من الصعب، بل من المستحيل، أن يضع المشرّع مقدماتاً قواعد تتلائم مع الاختلاف المستمر لمظاهر الحياة الاجتماعية، الأمر الذي يستدعي حتماً ترك حرية وسلطة تقديرية للإدارة.

- إنّ فكرة السلطة التقديرية تساعد على إدخال فكرة العدالة والمساواة عند تطبيق القاعدة القانونية، وذلك لأنّ القانون عندما يضع قاعدة قانونية، إنّما يفرض مبادئ عامة لحل مجموعةٍ من الموضوعات<sup>24</sup>.

- إنّ الاختصاص المقيّد وإن كان يحول دون تعسف أو انحراف، إلا أنّه لو كان مُطلقاً في كل حالة، أي لا توجد بجواره سلطةً تقديريةً، لأدى أيضاً في نفس الوقت إلى الآلية الإدارية.

في حين يرى آخرون أنّ عيب الانحراف بالسلطة مُلازماً للسلطة التقديرية، ولا يمكن تصوّر وجوده في مجال السلطة المقيّدة<sup>25</sup>.

من خلال ما تمّ عرضه من آراء، نستطيع القول بأنّ الانحراف بالسلطة التي يمارسها أعضاء مجلس النواب أثناء ممارستهم وظائف في الرقابة البرلمانية التي رسمتها الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005م في المادة (61/ثانياً، سابعاً، ثامناً) منه<sup>26</sup>، هي تلك المتعلقة باختصاصهم بالرقابة، فإنّ سلطتهم هذه إمّا تكون سلطةً مُقيّدة وإمّا أن تكون سلطةً تقديرية، إذ

تكون مُقيّدة كلّما فَرَضَ الدستور على السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها قيّداً واجباً عليها الالتزام به<sup>27</sup>، لأنّ القيم التي يفرضها الدستور ليست مقصودة لذاتها وإنما بموجب الدستور الالتزام بها لتحقيق مصلحة يراها جديرةً بالرعاية. أمّا إذا سكت الدستور في تحديد تنظيمٍ معيّن في مسألةٍ مُعيّنة، فإنّ أعضاء مجلس النواب يمارسون اختصاص السلطة التقديرية، وهذا هو الأصل، وهنا قد تكون فرصة انحراف السلطة أمام صاحب القرار، حيث يكون لأعضاء مجلس النواب حرية أن تتدخل أو تمتنع وأن يحدد نوع تدخله. ويمكن أن ينحرف العضو إلى غايةٍ أخرى وهي مجانبة المصلحة العامة.

### المطلب الثالث: انحراف أعضاء مجلس النواب باستخدام الوسائل الدستورية في الرقابة

أولت الدساتير في جميع الأنظمة البرلمانية مهمة الرقابة البرلمانية إلى السلطة التشريعية وتحديد أعضاء مجلس النواب، وهذه الرقابة تكون تجاه الحكومة أو أحد أعضائها أي الوزراء، وذلك لمراقبة عمل وأداء مجلس الوزراء حسب ما رسمه الدستور والقانون، وهذه الرقابة يقوم بها أعضاء مجلس النواب من خلال الأدوات القانونية التي حدّدها لهم الدستور، وهذه الأدوات هي: السؤال والاستجواب وسحب الثقة من الحكومة أو من أحد وزرائها. لكن عند ممارسة هذه الرقابة الدستورية، قد ينحرف أعضاء أو عضو مجلس النواب عند استخدامه هذه الوسائل الدستورية لغاياتٍ غير المصلحة العامة، أي تحقيق غاياتٍ أخرى، لذلك ولما لهذا الموضوع من أهمية، سوف نُبيّن في هذا المطلب أهم الوسائل الدستورية التي ينحرف فيها أعضاء مجلس النواب عند ممارستها الرقابة ومن ثم التطرّق إلى دور القضاء في الرقابة على الانحراف الرقابي وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول: الانحراف في وسائل الرقابة البرلمانية الدستورية

تقضي جميع الدساتير بوجود وسائل رقابية يمارسها أعضاء مجلس النواب تجاه الحكومة، وهذه الوسائل سوف نتكلّم عنها وفق الآتي:

#### أولاً: الانحراف بالسؤال البرلماني:

يرتبط وجود السؤال البرلماني بوجود البرلمان بطبيعة الحال، وقد ظهر هذا النظام في إنكلترا<sup>28</sup> ثم بعد ذلك انتقل إلى جميع الأنظمة البرلمانية. والسؤال وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلوماتٍ عن أمرٍ يجمله، أو التحقّق من حصول واقعةٍ قد علّم بها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألةٍ معيّنة<sup>29</sup>.

هذا ويُعرف السؤال البرلماني بأنّه: ((طلب يقدمه النائب كتابة لتوجيهه إلى الحكومة - ممثلة في رئيس الوزراء- أو إلى أحد الوزراء أو إلى غيرهم ممن تجيز اللائحة توجيه السؤال إليهم، للحصول على بيانات يجهلها النائب - أو يفترض أنّه يجهلها- حول موضوع معين يدخل في اختصاص الموجه إليه))<sup>30</sup>. وعرف أيضاً: ((هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل))<sup>31</sup>.

ومن الدساتير التي أخذت بالسؤال البرلماني، دستور جمهورية العراق لعام 2005م في المادة (61/سابعاً/أ) التي نصّت على: ((أ- لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللمسائل وحده حق التعقيب على الإجابة))<sup>32</sup>.

إذن، فلكلّ نائب في البرلمان حق توجيه الأسئلة إلى الحكومة ككل أو إلى أحد الوزراء، لكن في بعض الأحيان قد يكون هناك انحراف في استعمال السؤال بحق الوزير أو رئيس الحكومة من الناحية الشكلية حينما يتم توجيهه إلى أحد الوزراء رغم أنّه يجب أن يكون السؤال مكتوب بوضوح وإيجاز وأن يقتصر على الأمور التي يُراد الاستفسار عنها وأن لا يتضمن السؤال عبارات غير لائقة أو في مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد<sup>33</sup>، أو قد يكون الانحراف لأغراض سياسية أو دعائية أو إعلامية هدفها الإسقاط السياسي تجاه حزبٍ معيّن أو لغاياتٍ غير المصلحة العامة، أي غاياتٍ شخصية أو حزبية، وهذا الانحراف إهدارٌ لمبدأ المشروعية؛ لأنّ كل عملٍ يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة<sup>34</sup>، ويُقصد بالمصلحة العامة أنّ كل مفهوم يخرج عن المصلحة الخاصة فهو مصلحة عامة<sup>35</sup>. ويرى بعض الفقه<sup>36</sup> أنّ الانحراف يكون لغاياتٍ لا تمتُّ لا إلى الغاية المخصصة ولا إلى المصلحة العامة، كأن تكون غاياتٍ شخصية ترمي إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفعٍ شخصي أو إلى تحقيق أغراضٍ دينية أو سياسية أو حزبية أو نحو ذلك، وعند ذلك يكون الإجراء ملوثاً بعيب الانحراف ويكون عضو البرلمان سيء النية، وأنّ الإجراء الذي اتخذه بريء في ظاهره، ومعيب في باطنه، أي عيبٌ خفيٌّ. لذلك فإنّ السؤال ينبغي ألا يخرج عن الحدود التي رسمها الدستور والقانون، ويكون السؤال حول نشاط يحقق الصالح العام، ومن ثم يتوقف حق السؤال عند الحد الذي يُشكّل مساساً منه بحق الوزير أو رئيس الحكومة.



هذا ويُشير أحد الفقه<sup>37</sup> إلى مشكلة التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، إذ قد تتداخل المصلحتان، وقد يكون الدافع العام يحتوي دافعاً خاصاً ويرى وجوب تطبيق السؤال في أضيق الحدود.

يتضح مما تقدم إنَّ السؤال البرلماني عند توجيهه من قِبَل عضو مجلس النواب يجب أن لا يخرج عن إطار المصلحة العامة التي رسمها الدستور والقانون، وبغير ذلك فإنَّ العضو سوف ينحرف في استخدامه وسائل الرقابة البرلمانية ويكون إجراؤه معيب بعبء الانحراف بالسلطة ومن ثم يُطعن به.

### ثانياً: الانحراف في الاستجواب البرلماني:

الاستجواب، هو حقٌ دستوريٌّ وقانونيٌّ لعضو مجلس النواب، شأنه في ذلك شأن بقية وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة<sup>38</sup> التي يمارسها أعضاء مجلس النواب في الأنظمة البرلمانية. فالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إذن ضرورية من أجل ضبط أعمالها ضمن حدود القانون، فحيث أنَّ مبدأ الشرعية يقتضي خضوع الحاكم والمحكوم للقانون<sup>39</sup>.

هذا ويُعرَّف الاستجواب البرلماني بأنَّه: ((العمل الذي يلزم بمقتضاه أحد أعضاء البرلمان الحكومة مجتمعة أو أحد أعضائها بتوضيح السياسة العامة للحكومة أو عمل معين يدخل في نطاق اختصاصها))<sup>40</sup>. ويُعرف أيضاً بأنَّه: ((عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة بمعنى أنَّه استيضاح يتضمن في طياته اتهاماً أو نقداً لأي عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية))<sup>41</sup>.

هذا ويختلف الاستجواب عن السؤال في كون الاستجواب يشترك به الأعضاء في المناقشة، أمَّا أسلوب الحوار في السؤال هو استفهام من عضوٍ واحد يُقابله رد من وزير، أمَّا الاستجواب فإنَّه أسئلة حول موضوعٍ أو وضعٍ مُعيَّن من قِبَل عضو أو بعض الأعضاء تُقابلة ردود من جهة الوزير<sup>42</sup>.

ومن الدساتير التي نصَّت صراحةً على الاستجواب البرلماني، دستور جمهورية العراق لعام 2005م في المادة (61/سابعاً/ج) التي نصَّت على: ((ج- لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، بمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه))<sup>43</sup>.

لذلك فإنَّ الاستجواب البرلماني حقٌّ دستوريٌّ وقانونيٌّ لكل عضوٍ من أعضاء مجلس النواب سواء لرئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء حول موضوعٍ محدد يقع في اختصاصهم، ففي هذه الحالة إمَّا ينتهي الاستجواب باقتناع عضو مجلس النواب بالإجابة والبيانات المقدمة وبذلك ينتهي الاستجواب، أو يثبت أنَّ هناك قصور في الجانب الوزاري، ففي هذه الحالة يتم سحب الثقة من الوزير المختص<sup>44</sup>. لكن هذا الاستجواب الذي يقوم به عضو مجلس النواب أو بعض الأعضاء قد ينحرف عن تحقيق المصلحة العامة وذلك من أجل إرضاء فئة مُعيَّنة أو طائفة، ما يُعدُّ خروجاً على مبدأ المشروعية أو من ناحيةٍ أُخرى فإنَّ أعضاء مجلس النواب بوصفهم السياسي مُعرَّضين طبعاً للهوى السياسي بممارسة الرقابة من أجل الضغط والشهرة الإعلامية لكسب وتأمين الناخبين<sup>45</sup>، وأنَّ الغاية الحقيقية ليست المصلحة العامة أو المصلحة المخصصة التي حددها الدستور، بل تحقيق ضررٍ لشخصٍ أو طائفةٍ خاصة لم يكن استهدافها للصالح العام، فإنَّها تُفضي بعيب الانحراف خاصة وأنَّ عضو البرلمان يتمتع بالسلطة التقديرية في بعض الأحيان، وهذا ما أجمع عليه الفقه بأنَّ الانحراف بالسلطة لا يثور إلا عندما يتمتع المشرِّع بسلطةٍ تقديرية<sup>46</sup>.

أخيراً، يمكن القول بأنَّ الاستجواب البرلماني يجب أن يكون قائم على أسس ومبادئ قانونية سليمة، وأن يكون هدفه المصلحة العامة، فعند ممارسة عضو مجلس النواب دوره الرقابي، يجب ألا يكون به مساس بكرامة أو استهداف لغاياتٍ شخصية، ومن ثم يتحقق الانحراف في استخدام الاستجواب البرلماني.

### ثالثاً: الانحراف بسحب الثقة

يُقصد بسحب الثقة، الحق المخوَّل للبرلمان بسحب الثقة من أحد الوزراء أو من الحكومة ككل، متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجِباً للمسألة<sup>47</sup>. وإنَّ حالة سحب الثقة من الوزير أو الحكومة هي أكثر الحالات انتشاراً في الأنظمة البرلمانية<sup>48</sup>. ويُعرف سحب الثقة بأنَّه: ((اقتراح بفقدان الثقة في أحد أعضاء الحكومة أو بالحكومة، ويوجه من عدد معين من أعضاء المجلس ويصوت عليه المجلس بأغلبية خاصة - أقلها أغلبية الأعضاء وأكبرهم أغلبية ثلثي الأعضاء))<sup>49</sup>، وتُسمَّى أيضاً بالمسؤولية السياسية للوزراء عن تصرفاتهم بإدارة شؤون الحكم أمام البرلمان<sup>50</sup>، وتبرير هذا الحق يمكن في القاعدة التي تقضي إلى "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"، فالحكومة في النظم البرلمانية - مجلس الوزراء- تُباشِر سلطة فعلية حقيقية في مجال

السلطة التنفيذية ولا أقل أن تُراقبها السلطة التشريعية لتحديد من شططها وغلوها إن هي حاولت ذلك<sup>51</sup>. لذلك تُعتبر هذه الرقابة التي يمارسها أعضاء مجلس النواب من أشد وأخطر الوسائل التي يمتلكها مجلس النواب تجاه الحكومة على كافة أعمالها<sup>52</sup>.

وللمسؤولية السياسية شقان، الأول: مسؤولية فردية لا تمس إلا وزيراً معيناً كان التصرف الموجب للمسؤولية خاصاً يتعلق بوزارة معينة أو بمصلحة من مصالحها أو يتعين على الوزير تقديم استقالته - كنتيجة حتمية لسحب الثقة منه<sup>53</sup>. أمّا الشق الثاني: مسؤولية تضامنية تقوم على أساس تضامن الوزراء في السياسة العامة التي ينتهجونها في إدارة شؤون الدولة. فمبدأ التضامن الوزاري المقرر في النظام البرلماني يتطلب وجود المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء<sup>54</sup>.

ومن الدساتير التي نصّت صراحةً على إجراء سحب الثقة هو دستور جمهورية العراق لعام 2005م في نصّ المادة (61/ثامناً/ أ، ب) التي نصّت على: ((أ- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه. ب- 1- لرئيس الجمهورية، تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. 2- لمجلس النواب، بناءً على طلب خمس (1/5) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب. 3- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه))<sup>55</sup>.

لذلك فإنّ إجراء سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء هو أخطر إجراء في ممارسة الدور الرقابي من قبل أعضاء مجلس النواب تجاه الحكومة ككل أو على أحد الوزراء، وهذا الإجراء هدفه تحقيق الصالح العام للدولة ومتابعة أعمال الحكومة وبرامجها الوزارية التي على أساسها منحت الثقة. لكن في بعض الأحيان قد ينحرف أعضاء مجلس النواب في السلطة الممنوحة لهم وتُستخدم هذه الرقابة لغايات غير المصلحة العامة أي غايات خفيّة، حيث يرى أحد الفقهاء<sup>56</sup> أنّ هناك على الأقل وظائف سياسية غير مُعلّنة مصاحبة لسحب الثقة أولاً ثم وظيفة انتقامية عن طريق تصفية الحسابات، وهناك وظيفة استحواذية تهدف إمّا إلى حلّ الحكومة والدخول غنوة في تشكيل وزاري

جديد ثانياً، وأخيراً، هنالك وظيفة دعائية تحرص على تلميع الذات وزيادة فرص النجاح في الانتخابات اللاحقة.

كما يرى أحد الفقه<sup>57</sup> أنّ وجود الانحراف بالسلطة من قِبَل أعضاء مجلس النواب وذلك لوجود المصالح الشخصية للبرلمان كهيئة ولأفراده كلّ على حدة، لا سيما أنّ البرلمان في مجموعة تحكّمه قِلّة، سواء كانوا رؤساء الأحزاب أو رؤساء اللجان أو أعضائها، وهكذا فإنّ الانحراف أصبح ممكناً ما دامت الرقابة من قِبَلهم فيمكن أن ينحرف بها عن أغراضها مثلها مثل أي سلطة أخرى في المجتمع. مما تقدّم، نستطيع القول بأنّ الانحراف بالسلطة من قِبَل أعضاء مجلس النواب تجاه رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في حال سحب الثقة منهم دون تحقيق المصلحة العامة وهدفها غايات أخرى شخصية كانت أم حزبية، فإنّ هذا الانحراف يُقابله القضاء الذي يبسط رقابته عليه إذا لم يبتغ به المصلحة العامة فإنّها تقضي بعدم دستورية الإجراء المتّخذ من قِبَل أعضاء مجلس النواب تجاه الحكومة لانطوائه على عيب الانحراف.

الفرع الثاني: الرقابة على انحراف أعضاء مجلس النواب في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية

من المسلّم به أنّ الدستور يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة ويحتل المرتبة الأعلى في تدوّر القواعد القانونية، ويتمتع بقيمة أسمى من كافة القواعد<sup>58</sup>. لذلك فإنّ جميع الأعمال يجب أن تتقيّد بالدستور، وإلّا تُعدّ جميع الأعمال مخالفةً لأحكامه.

إنّ الرقابة على انحراف أعضاء مجلس النواب أثناء استخدامهم وسائل الرقابة البرلمانية يجب أن تكون الرقابة بما لا يُخالف الدستور في حال وجود انحراف من قِبَل أعضاء مجلس النواب، لكن هل أنّ الرقابة سوف تحدد نوع الانحراف الذي قام به أعضاء مجلس النواب أم لا تستطيع تحديد عيب الانحراف؟ والإجابة على ذلك: اختلف الفقه في ذلك، فقد يرى أحد الفقه<sup>59</sup> أنّ عيب الانحراف لا يتحدد وفقاً لمعيار ذاتي، بل على ضوء معيار موضوعي، والمعيار الموضوعي يستمد من دلائل مادية تكشف عن هذا الانحراف، وتتمثل بصفة أساسية في جميع الوثائق التي واكبت إجراء الانحراف من خلال الرقابة البرلمانية التي قام بها أعضاء مجلس النواب وأيضاً الأدلّة التي تُبيّن الأسس التي تقوم عليها الرقابة والمبررات الواقعية والقانونية والأغراض التي يستهدفها والوسائل التي يتغياها في تحقيقها، فإنّ القاضي الدستوري يلتزم بمعيار موضوعي في تطبيق فكرة الانحراف،

إذ يستحيل على المحكمة أن تتقصى النوايا الذاتية لأعضاء السلطة التشريعية، وهذا يعني أنّ المحكمة الدستورية لا تتمكن من الوصول إلى الغرض الحقيقي المستتر والكشف عن عيب الانحراف من عدمه بمجرد الاعتماد على عملية تمحيص المسائل المادية، وذلك لأنّها تؤدي بالرقابة أن تقف عند الأسباب التي يعلنها المشرّع، فعلى هذا فإنّ كثير من الإجراءات التي يقوم بها أعضاء مجلس النواب قد تنجو من رقابة المحكمة رغم انطوائها على الانحراف<sup>60</sup>.

جدير بالذكر أنّ عيب الانحراف باستعمال السلطة الذي يتم من خلال من خلال استعمال الرقابة البرلمانية من قِبَل أعضاء مجلس النواب يكون على ثلاث صور هي: مخالفة المصلحة العامة، ومخالفة تخصيص أهداف المشرّع، وانحراف الإجراءات والأصول<sup>61</sup>. في حين يرى جانب آخر من الفقه<sup>62</sup> أنّ التسليم بالانحراف كأحد عيوب عدم الدستورية، فقد يؤدي هذا إلى التغلغل في المجلس الدستوري الفرنسي؛ كون لا يوجد في التاريخ الخاص بالرقابة الدستورية ارتياد ممارسة الرقابة على الانحراف بالسلطة والتي يُعدّ التسليم به بمثابة إدانة سياسية للبرلمان واتهام له بممارسة صلاحياته التشريعية لتحقيق أهداف لا تتغيا الصالح العام. في حين يرى آخرون<sup>63</sup> أنّ جهة الرقابة لا يجوز لها أن تجري تحقيقاً بشأن تعلق يعمل أعضاء مجلس النواب وأنّ عليها أن تُعنى بمهمتها الأساسية التي أوّلاها الدستور بالرقابة على دستورية القوانين وفق ضوابط موضوعية لا تنحرف بالمحكمة عن مهمتها الأصلية. فضلاً عن أنّ المعيار الذاتي بشأن عيب الانحراف يستحيل تطبيقه عملاً؛ لأنّ عملية الرقابة تعاصرها مراحل عدة مُعقّدة يستحيل معها القطع بحقيقة النوايا الذاتية التي يمكن أن تلحق الرقابة البرلمانية بذاتها.

من خلال ما تقدّم من آراء واتجاهات، نستطيع القول إنّ رقابة القضاء الدستوري لا تكون إلّا عند المعيار الموضوعي؛ كون هذا المعيار ينصبّ على المصلحة العامة التي يجب على أعضاء مجلس النواب أن يتوخّوها عند ممارستهم الرقابة البرلمانية والابتعاد عن الغايات الأخرى، وهذا برأينا يُطابق ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى ضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي عند تناول الانحراف، حيث قضت بأنّ ((الانحراف في استعمال السلطة إذا صح أنّه يصلح سبباً لبطلان القانون دستورياً... إلّا أنّه في نطاق الانحراف في استعمال السلطة التشريعية لا يسوغ أن يقبل إلّا معياراً موضوعياً محضاً لا يدخله أي عنصر ذاتي، إذ الواجب أن يفترض في الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية - وهي تسمو في النزاهة والتجرد عن الفرد وهو يباشر حقوقه الخاصة وعلى

رجل الإدارة وهو يمارس سلطته الإدارية- الواجب أن يفترض فيها لا تراعي في جميع التشريعات إلا المصلحة العامة وإذا كان سائغاً أن ينسب إلى رجل الإدارة أنه قد قصد إلى غايات شخصية إلى الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية فالمفروض دائماً أن هذه الهيئة إنما تعمل لتحقيق المصلحة العامة ولا غاية لها غير ذلك. كما إن المفروض دائماً أن التشريعات التي تقرها الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية لا تنتسب إلى من اقترحها، وإنما تنسب إليها وحدها فكيفما كان القدر فيمن اقترحها من أنه قصد من اقترحها إلى غايات شخصية، فإن إقرار الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية لهذه التشريعات، يلغي وجود من اقترحها فلا يكون مخالفة لهذه التشريعات إلا الهيئة المذكورة. وبالتالي فلا تقوم لما عزي إلى من اقترحه من العمل لغايات شخصية... ولئن كان قبل بان من بين صور المعيار الموضوعي للانحراف في استعمال السلطة التشريعية تجاوز التشريع أو الرقابة للهدف المخصص الذي رسم له، بيد إن قاعدة تخصيص الأهداف ليست كثيرة التطبيق في ميدان التشريع، فقل أن يقيد الدستور المشرع في دائرة معينة لا يتخطاها، ولهدف مخصص لا يجاوزه. وأقل من القليل، بل يكاد أن يكون في حكم النادر، أن يقيد المشرع نفسه في دائرة غرض معين. ومن ثم فإنه إذا ما أثبتت قاعدة تخصيص الأهداف بالنسبة للتشريع ما ينبغي السير بحذر شديد في استخلاص هدف الدستور، إذا كان المثار أن الدستور رسم للمشرع هذا الهدف، وبحذر أشد في استخلاص غرض المشرع، إذا كان المثار أن المشرع هو الذي قيد نفسه بهذا الغرض. ذلك أن الأصل هو إطلاق المشرع في التشريع فيقوم بتنظيم الروابط المختلفة ولا يتقيد في هذا التنظيم بهدف غير المصلحة العامة والمصلحة العامة مفترضة<sup>64</sup>.

## خاتمة

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (انحراف أعضاء مجلس النواب باستخدام وسائل الرقابة البرلمانية)، توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي:

## أولاً: النتائج

1. إنَّ الانحراف بالسلطة الذي يحصل عند ممارسة الرقابة البرلمانية من قِبَل أعضاء مجلس النواب يرتبط بمفهوم السلطة التقديرية التي يتمتع بها عضو البرلمان بذريعة المصلحة العامة.
2. إنَّ الانحراف في ممارسة وسائل الرقابة لا يكون في السلطة المقيّدة؛ كون التقييد محكم بالدستور والقانون.
3. إنَّ أعضاء مجلس النواب عند ممارستهم الرقابة، هو تحقيق الصالح العام، لكن يحدث الانحراف من أجل تحقيق مصالح شخصية أو حزبية أو سياسية، وهذا الانحراف هو انحراف خفي لا يمكن تحديده من قِبَل المحكمة أو القاضي الدستوري، كون القاضي يقوم برقابته على المعيار الموضوعي للانحراف وليس المعيار الذاتي.

## ثانياً: المقترحات

1. إلزام أعضاء مجلس النواب عند ممارستهم وسائل الرقابة البرلمانية، بذكر الأسباب في طلب السؤال أو الاستجواب أو عند سحب الثقة التي دعت إلى ممارسة هذا الحق؛ حتى لا يُفسَّر ويعيب بعيب الانحراف بالسلطة.
2. يجب على القاضي الدستوري عند بسط رقابته، أن تكون هذه الرقابة حول المعيار الموضوعي للانحراف لا غيره؛ كون المعيار الموضوعي يصل القاضي الدستوري إلى الهدف الأساسي من أجل تحقيق المصلحة العامة.
3. نقترح على أعضاء مجلس النواب عند بسط رقابته تجاه الحكومة أو أحد أعضائها، الالتزام بالسلطة المقيّدة؛ حتى لا يكون هناك انحراف في استخدام تلك الوسائل وخاصة عند ممارسة السلطة التقديرية من قِبَلهم.

الهوامش و المراجع:

- <sup>1</sup> السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، معجم تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، جزء الثالث والعشرون، إصدار التراث العربي، الكويت، 1986م، ص135.
- <sup>2</sup> سورة النساء، الآية: 46.
- <sup>3</sup> سورة المائدة، الآية: 41.
- <sup>4</sup> سورة البقرة، الآية: 75.
- <sup>5</sup> أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 2008م، مادة (مجالس).
- <sup>6</sup> سورة المجادلة، الآية: 11.
- <sup>7</sup> سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة، مراجعة: د. عبد الناصر أبو سمهدانة ود. حسين إبراهيم خليل، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014م، ص67.
- <sup>8</sup> صفاء شكر محمود، الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة إساءة استعمالها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017م، ص322.
- <sup>9</sup> جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص421.
- <sup>10</sup> محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969م، ص883.
- <sup>11</sup> Philippe Lauvaux, <<Le parlementarisme>> *quesais-je., P.U.F., 1989, pp.3 et 4.*
- نقلاً عن: صبرية السخيري رزوق، وظائف البرلمان في المغرب والأردن والكويت، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013م، ص10.
- <sup>12</sup> Michel Devilliers, <<Dictionnaire du droit constitutionnel>>, 3 eme ed Armand Colin, Dalloz, Paris, 2001, pp. 162-163.
- <sup>13</sup> صفاء شكر محمود، المرجع السابق، ص84.
- <sup>14</sup> منصور محمد أحمد، التعسف في استعمال الحق الدستوري المؤسسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018م، ص8.
- <sup>15</sup> سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص64.
- <sup>16</sup> محمد أمين يوسف، السلطة والرقابة القضائية على إساءة استعمالها: الانحراف في استعمال السلطة "عيب الغاية"، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018م، ص86.
- <sup>17</sup> علي يونس إسماعيل، تقديم: مازن ليلو راضي، القاضي الإداري بين المشروعية والملائمة، دار المسلة للطباعة والنشر، بغداد، 2018م، ص200.
- <sup>18</sup> Bochel Alain. *Le pouvoir des crelionnaire du legislateur ITINERAIRES Melange leo HAMON, Economice, 1982, p.43.*
- نقلاً عن: د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016م، ص90.
- <sup>19</sup> عبير حسين السيد حسين، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص135.
- <sup>20</sup> عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014م، ص148.
- <sup>21</sup> محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ج1، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962م، ص56-57.
- <sup>22</sup> صفاء شكر محمود، المرجع السابق، ص61.
- <sup>23</sup> عبدالفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة: دراسة في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1955م، ص81.
- <sup>24</sup> المرجع نفسه، ص82.



<sup>25</sup> صفاء شكر محمود، المرجع السابق، ص 63.

<sup>26</sup> نصّت المادة (61/ثانياً، سابعاً، ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م على: ((الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. سابعاً: أ- لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الإجابة على أسئلة الأعضاء، وللأسئلة وحده حق التعقيب على الإجابة. ب- يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو أحد الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته. ج- لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، =محاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم أو لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه. ثامناً: أ- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة...)).

<sup>27</sup> محمد رشيد مصطفى، الرقابة على دستورية التشريعات الحكومية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018م، ص 381.

<sup>28</sup> عادل الطيباني، الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها، وظائفها، ط 2، منشورات كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2006م، ص 11.

<sup>29</sup> محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م، ص 56.

<sup>30</sup> مدحت أحمد يوسف غنایم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م، ص 130-131.

<sup>31</sup> إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983م، ص 27.

<sup>32</sup> المادة (61/سابعاً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.

<sup>33</sup> بدر محمد حسن عامر الجعدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 361.

<sup>34</sup> محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 125.

<sup>35</sup> حسين محمد مصباح محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة، ط 1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2016م، ص 77.

<sup>36</sup> عبدالرزاق أحمد السهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، 1952م، ص 62.

<sup>37</sup> إبراهيم محمد حسنين و د. أكرم الله إبراهيم محمد، حق السؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013م، ص 33.

<sup>38</sup> فرحان نزال أحمد المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2011م، ص 152.

<sup>39</sup> سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص 100.

<sup>40</sup> *Duguit (G) Traite de droit constitutionnel T.4, 1924, p.381. Barthelemy (S) et Duez (P) Traite de droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1933, p.700.*

نقلاً عن: جابر حسين علي التميمي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015م، ص 20.

<sup>41</sup> أمير فرج يوسف، النظام البرلماني لدول الخليج العربي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016م، ص 478.

<sup>42</sup> إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 86.

<sup>43</sup> المادة (61/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.

<sup>44</sup> دانا عبدالكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة: ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م، ص 258.

- <sup>45</sup> بدر محمد حسن عامر الجعدي، المرجع السابق، ص359.
- <sup>46</sup> جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص422.
- <sup>47</sup> سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2008م، ص9.
- <sup>48</sup> علي مجيد العكيلى و د. لى علي الظاهري، مسؤولية الوزير المؤقت، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020م، ص63.
- <sup>49</sup> القاموس البرلماني العربي، إعداد: علي الصاوي، تقديم: زين عبدالهادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013م، ص98.
- <sup>50</sup> إبراهيم عبدالعزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص56.
- <sup>51</sup> رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص138.
- <sup>52</sup> عايد محمود محمد صباح، السلطة التشريعية في مصر، ط1، شركة فاس للطباعة، القاهرة، 2016م، ص196.
- <sup>53</sup> يحيى محسن ناصر المسوري، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018م، ص274.
- <sup>54</sup> محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص929.
- <sup>55</sup> المادة (61/ثامناً/أ، ب) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.
- <sup>56</sup> حنان محمد القيسي، مجلس الوزراء العراقي: قراءة في دستور 2005، مكتبة السيسبان، بغداد، 2014م، ص196.
- <sup>57</sup> عبدالعزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص132.
- <sup>58</sup> رجب محمد السيد أحمد، الانحراف الدستوري وأثره على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص3.
- <sup>59</sup> محمد رشيد مصطفى، المرجع السابق، ص383.
- <sup>60</sup> إبراهيم محمد صالح الشرفاني، المرجع السابق، ص378-379.
- <sup>61</sup> محمد عبدالرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018م، ص110.
- <sup>62</sup> محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الثاني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م، ص318.
- <sup>63</sup> جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص435.
- <sup>64</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، طعن رقم 1198 لسنة 9ق، جلسة 1964/4/11م. نقلاً عن: د. جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص435-436.